

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م
بشأن الاحوال المدنية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس قيادة الثورة ،
وعلى المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م في شأن الاحوال
المدنية والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلى وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م
المشار اليه النص الآتي :

وتقوم اللجنة بفحص الطعون المقدمة اليها وتبت فيها خلال الستة اشهر
التالية لانتهاء ميعاد الطعن ، ويجوز بقرار من الوزير مد مدة البت في الطعون ،
لمدة قدرها ستة أشهر أخرى ، أو أكثر الى أن تنتهي اللجنة من عملها ،
وتحال الى اللجنة طلبات التصحيح أو التغيير التي قدمت ولم يبت فيها حتى
تاريخ نفاذ هذا القانون وتكون قرارات اللجنة الصادرة في الطعون أو
الطلبات المذكورة نهائية ، وتعيد اللجنة تنظيم السجلات طبقاً لهذه القرارات.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م
المشار اليه ، وعلى وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذه ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس قيادة الثورة
ورئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد المنعم الهوني
وزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في ٥ شعبان ١٣٩٠ هـ
الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٠ م